كـراس شــروط

يتعلـق بضبـط الشـروط العامـة

لتنظيــم الاستغلال والإنتــاج

بقــطاع الميــاه المعلبــة

قرار من وزير السياحة و الصناعات التقليدية مؤرّخ في 8 مارس 2004 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال و الإنتاج بقطاع المياه المعلّبة.

الفصل الأول :

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار و المتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال و الإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

الفصل الثانـي :

على الباعثين و المستغلين لوحدات إنتاج في قطاع المياه المعلبة أن يحترموا الشروط العامة المضبوطة ببنود كراس الشروط الملحق لهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

الفصل الثالث :

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس شروط يتعلّق بضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال و الإنتاج بقطاع المياه المعلّبة

العنوان الأوّل : الإطار العام

الفصل الأول : تعريف مياه التعليب

يقصد بمياه التعليب كل المياه النابعة أو الغير النابعة و التي يمكن تعليبها في حاويات مائية طبقا للمواصفات التونسية 33 09 و 83 09 و الشروط الجاري بها العمل و لا يمكن وبأية حال من الأحوال أن تصدر هذه المياه عن شبكة لتوزيع مياه الشرب.

لا يخول إستعمال المياه الملتقطة و الصالحة للتعليب لتزويد شبكة توزيع مياه معدة للشرب إلا بعد الموافقة المؤقتة من طرف ديوان المياه المعدنية أو عند الضرورة الملحة.

يجب أن تكون مائدة الماء المستغلة محمية طبيعيا و جيولوجيا من أي تلوث صادر عن سطح الأرض أو ناتج سواء عن نشاط بيولوجي طبيعي أو عن أخطار تلوث مصدرها الإنسان.

يجب أن تمكن طريقة إلتقاط الماء المختارة و خصوصيات بناء و تركيز معدات الإلتقاط أو إستخراج الماء من باطن الأرض من حماية الماء الملتقط أو المضخ من مخاطر التلوث أو التعفن.

الفصل الثاني :

على كل شخص راغب في بعث مشروع إستغلال و تعليب مياه إقتناء نظيرين من كراس الشروط هذا لدى ديوان المياه المعدنية و الإمضاء على الدفتر المعد للغرض.

الفصل الثالث :

يجب على المستثمر أن يعيد إلى ديوان المياه المعدنية هذين النظيرين من كراس الشروط مصحوبين بالوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس من كراس الشروط هذا بعد إمضائها.
و عليه أن يصرح كتابيا بموافقته على كل محتوياتها.

الفصل الرابع :

يجب على المستثمر أن يعلم ديوان المياه المعدنية كتابيا بتواريخ إنطلاق أشغال إلتقاط المياه و بناء وحدة التعليب و دخولها حيز الإنتاج. علما و أنّه مطالب بإعلام الديوان في صورة حدوث أي تغيير طارىء في هذه المواعيد.

الفصل الخامس :

يتضمن كراس الشروط هذا ستة و عشرون (26) صفحة وهو موزع على ثمانية (8) عناوين و تسعة و سبعين (79) فصلا.

يلتزم المستثمر وجوبا بالتقيد بالتراتيب الواردة بكراس الشروط هذا و بإحترام كل فصوله.

الفصل السادس :

يجب على المستثمر مصاحبة كراس الشروط هذا بالوثائق التالية :

أ- خارطة تحدد موقع تركيز نقطة الماء المزمع إستغلالها (سلم 1/50000)
ب- شهادات الملكية أو التراخيص الوقتية للتصرف في الأرض التي سيقام عليها مشروع وحدة التعليب و إلتقاط المياه ومنطقة حماية المنبع المباشرة
ت- دراسة إنجاز المشروع
ث- الدراسات الفنية للمشروع :

- أمثلة و مقاسم مفصلة لوحدة التعليب و لكلّ أجنحتها.
- قائمة مفصلة للتجهيزات المزمع تركيزها.
- مسالك التعبئة و التعليب إنطلاقا من موقع إلتقاط الماء إلى غاية المنتج النهائي.
- مواقع خزن المواد الأولية و المنتج النهائي و مواد اللف.

ج- نظام القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة.

ح- دراسة هيدروجيولوجية منجزة من طرف مكاتب مختصة و طبقا للمنهجية الملحقة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 2)

خ- دراسة حول جودة و نقاوة المياه المزمع تعليبها إعتمادا على نتائج التحاليل الجرثومية و الفيزيوكيميائية المجراة لدى 3 مخابر مختلفة على الأقل و طيلة سنة هيدرولوجية على أقل تقدير و تحديدا خلال الأشهر (مارس، أفريل، ماي) و (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر). كما يجب أن تبين هذه الدراسة إستقرار عناصر تركيبة هذه المياه

و مطابقتها للمواصفات التونسية م ت 09.33 أو م ت 09.83 و خلوها من العناصر الغير مرغوب فيها و المنصوص عليها بهذه المواصفات.

د- بطاقة فنية للحفرية المنجزة و كل وثيقة تتعلق بإنجازها.

ذ- في حالة إستعمال قوارير من البلاستيك للتعليب يجب على المستثمر مصاحبة ملفه بنسخة من كراس الشروط المعد للغرض من قبل وزارة الصحة العمومية بعد إمضاءه.

ر- تعمير و إمضاء بطاقة الإرشادات الخاصة بالمستثمر و الملحقة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 1)

الفصل السابع :

لا يمكن بداية الإنتاج قصد الترويج بوحدة التعليب و لا ترويج المنتج إلا بعد إمضاء كراس الشروط هذا من طرف المستثمر و معاينة مطابقة المنتج ووحدة التعليب للمقتضيات الواردة بكراس الشروط و للنصوص الترتيبية المنظمة للنشاط من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية المحلفون.

الفصل الثامن :

يصنف المنتج طيلة السنة الأولى من الإستغلال و بصفة وقتية " كماء طاولة " أو " ماء عين طبيعي " و ذلك طبق المواصفات المعمول بها في الغرض.

و لا يمكن تصنيفه كماء معدني طبيعي إلا بعد الحصول على نتائج الدراسة الطبية التي يجب على المستثمر القيام بها تحت إشراف طبي و لدى مصالح إستشفائية و ذلك طبقا للمنهجية التي تم تحديدها من طرف اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية و الملحقة بكراس الشروط هذا (الملحق 3).

تحال هذه الدراسة على اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي و ضبط الصلاحيات و توصيات الإستعمال لهذه المياه و التي يجب التنصيص عليها فوق السمة أو بطاقة المنتج.

الفصل التاسع :

إنّ الدراسة الهيدروجيولوجية المنجزة طبقا للمنهجية الفنية المصاحبة لكراس الشروط هذا تهدف وجوبا إلى تحديد مناطق الحماية التي يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية طبقا لما ورد بمجلة المياه و بعد الموافقة على الدراسة الهيدروجيولوجية للمناطق المحيطة بالمنبع المزمع إستغلاله من طرف أعضاء اللجنة القارة للمياه المعلبة التابعة لديوان المياه المعدنية.

يتم تحديد ثلاث مناطق لحماية المنبع وهي :

- منطقة حماية مباشرة
- منطقة حماية قريبة
- منطلقة حماية بعيدة

و يكون ذلك حسب الخاصيات و المقاييس الهيديوجيولوجية للمنطقة مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار في ذلك أخطار حدوث التلوث لمائدة المياه الجوفية الممولة للحفرية المعنية.

الفصل العاشر : منطقة الحماية المباشرة

يجب أن يكون موقع إلتقاط الماء المزمع تعليبه محاطا بمنطقة حماية مسيجة يمنع بداخلها أي نشاط أو إحداثيات لا تتعلق بإلتقاط الماء أو بخزنه أو بنقله.

و يجب أن يكون المستثمر المتحكم الشرعي لفضاء الحماية المباشر لنقط الإلتقاط طبقا للتشريع الجاري به العمل.

و يجب أن يكون هذا الفضاء محاطا بسياج علوه يفوق المترين و أبواب الدخول مغلقة بأقفلة.

الفصل الحادي عشر : التدابير الوقائية الواجب إتخاذها داخل مناطق الحماية

يجب على المستغلين أخذ جميع الإحتياطات الضرورية داخل مناطق الحماية بتفادي أي تلوث و لتجنب التأثيرات الخارجية على التركيبة الفيزيوكيميائية للماء.

يجب إعداد التوصيات التحفظية الضرورية المتعلقة بتصريف الفضلات السائلة و الصلبة و الغازية و كذلك بطرق إستعمال المواد التي من شأنها تغيير نوعية الماء بالإضافة إلى إمكانية التغييرات الفجائية للمياه المنجرّة عن عوامل طبيعية. و يؤخذ بعين الإعتبار في ذلك مصادر التلوث الفعلية التالية :

الجراثيم، الفيروسات، الأسمدة، المحروقات السائلة، مواد التنظيف مواد مقاومة الطفيليات، المركبات الفينولية، المعادن السامة، المواد الإشعاعية و غيرها من المواد العضويّة و الغير عضويّة الذائبة.
و حتّى في الحالات التي تبدو فيها المياه محمية بصفة جيدة و طبيعية ضد التلوث السطحي، فإنّه من الضروري الإحتياط من المخاطر المنجرّة عن إستغلال المناجم و البناءات المائية و العمرانية إلخ ...

الفصل الثاني عشر :

عند حدوث تغيير في التركيبة الفيزيوكميائية أو الجرثومية لماء التعليب، فعلى المستغل القيام بالأشغال الضرورية قصد تحسين جودة الماء و إعادتها على تركيبتها الأصلية و ذلك قبل اللجوء إلى إيقاف تعليب هذا الماء.

الفصل الثالث عشر : حماية نقطة إلتقاط المياه المزمع تعليبها

يجب أن تتم عملية إلتقاط الماء طبقا للمتطلبات الهيدروجيولجية و بطريقة تضمن عدم تسرب أي ماء آخر ما عدا الماء المخصص للتعليب. و في حالة ضخ الماء يجب التخفيض من قوة تدفق الإستغلال منع تسرب أي نوع آخر من تسرب المياه و إختلاطها بالماء المسموح بتعليبه. و تكون المياه المتدفقة من العين أو عن طريق الضخ محمية بكيفية لا يمكن تسرب أي تلوث كان ناتج عن عوامل طبيعية أو لسبب إهمال أو سوء تصرف.

الفصل الرابع عشر : معدات و تجهيزات إلتقاط الماء

يجب أن تكون المعدات و التجهيزات و القنوات و المضخات و بقية المواد المستعملة في عملية إستخراج الماء أو التي تتصل مباشرة بالماء المعد للتعليب مصنوعة من مواد لا تؤثّر على التركيبة الأصلية لهذه المياه.

و يكون الدخول إلى موقع إلتقاط الماء محجرا على أي كان عدا أعوان الرقابة أو من يحمل ترخيصا و للغرض يتم وضع الحواجز الملائمة.

يتعين على مالك وحدة التعليب مراقبة حالة معدات إستخراج الماء وجودة الماء بصفة دورية و دائمة.

كما يتعين على المنتج إرساء نظام لمراقبة إستقرارية المكونات الكيميائية و الفيزيائية للماء الملتقط، بقياس المكونات المميزة للماء و تسجيلها و ذلك بصفة آلية و منتظمة أو بالقيام بالتحاليل الجزئية و المكثّفة بوسائله الخاصة و لدى مخبر ديوان المياه المعدنية. و يتم توثيق هذه النتائج ووضعها على ذمة أعوان المراقبة عند الطلب.

الفصل الخامس عشر :

يتعين على مستغل وحدة تعليب المياه السهر على إستقرار قوة تدفق الماء المستخرج حتى لا تحدث تأثيرات أو تغييرات في تركيبته الفيزيوكيميائية. كما يتعين عليه و في أية حالة من الأحوال عدم تجاوز مقدار قوة التدفق المرخص له فيه.

العنوان الثاني
الشروط العامة المتعلقة بتهيئة وحدة التعليب

الفصل السادس عشر : الموقع

يجب أن تركز وحدة التعليب في أقرب مكان من موقع إلتقاط الماء المستغل على أن لا يكون ذلك مصدرا أنيا أو سمتقبليا لتلوث المائدة المائية المستغلة.

يتم تركيز وحدة التعليب في أماكن خالية من الروائح الكريهة و من الدخان و من الغبار أو من أي عنصر ملوث كما يجب أن تكون هذه الأماكن محمية من الفيضانات.

الفصل السابع عشر : مسالك الدخول و الأجنحة المعبدة

يجب أن تكون أرضية الممرات و المسالك داخل سياج وحدة التعليب و منطقة الحماية المباشرة أو مدخل وحدة التعليب صلبة وتضمن سلامة العبور ومرور العربات. و يجب أن تكون مجهزة بنظام خاص لتصريف المياه سهل التنظيف.

الفصل الثامن عشر : الخزانات و مسالك المياه

عند إستعمال خزانات وقتية في طريقة جلب المياه بصفة إنحدارية أو عن طريق الضخ فإنّه من الضروري حمايتها من كل مصدر تلوث علما و أن خزن الماء فيها لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة.

يجب أن تصنع وسائل نقل المياه أو المسالك التي تمكن من إيصالها و التي تربط المنبع بتجهيزات التعبئة بما في ذلك الخزانات من مواد غير ناقلة (كالخزف و المعدن الغير قابل للصدى) تمنع تسرب التلوث الناتج عن الماء أو أثناء التطهير أو الصيانة أو التنظيف و يمكن غسلها بكل سهولة.

و يجب تنظيف هذه المسالك و القنوات و الخزانات و تطهيرها و المحافظة عليها في حالة جيدة للإستعمال المتواصل و بكيفية لا تجعلها مصدرا لتلوث الماء المزمع تعليبه أو لتغيير خصائصه الأساسية و الأصلية.

و بصفة عامة يجب أن تصنع التجهيزات التي يمر بها الماء من مواد من النوع الغذائي لتجنب كل التغييرات الفيزيوكيميائية و الجرثومية و العضوية للماء المزمع تعليبه.

الفصل التاسع عشر :

يشترط إحترام مبدئي فصل النظيف عن الوسخ و السير إلى الأمام عند الإنتاج و ذلك عند التقسيم و توزيع المصالح و الأجنحة ببناية وحدة تعليب المياه و يجب أن يكون تركيز التجهيزات داخل البناية بكيفية تمكن من التنظيف السلس و الناجع و المراقبة الجيدة لحفظ الصحة.

يجب أن تكون الأجنحة المخصصة لإيواء التجهيزات و الآلات التي من شأنها إحداث تلوث منفصلة عن بقية الأجنحة بكيفية ناجعة و تستجيب لقواعد حفظ الصحة.

الفصل عشرون :

يجب أن تكون الأماكن المعدة لخزن المواد الأولية للتعليب أو اللف و كذلك الأماكن الخاصة بالفرز و بتنظيف الأوعية أو القوارير معزولة عن الأماكن الخاصة بتعليب المياه و ذلك لتجنب تلوث المنتج النهائي.

الفصل الواحد و العشرون :

يجب أن تكون بنايات وحدات التعليب و طريقة تركيز التجهيزات بها مصممة بكيفية تسهل القيام بعمليات التنظيف التي يجب أن تدور بصفة منتظمة و ذلك إنطلاقا من وصول ماء التعليب للوحدة إلى غاية الحصول على المنتج النهائي. كما يجب أن تضمن توفير الظروف الحرارية الملائمة لكل المواد المخزونة و المنتجات و لعمليات التنظيف و التطهير و لكل المتدخلين في الإنتاج.

الفصل الثانى و العشرون :

يجب أن تكون قاعة الإنتاج (حيث يتم تشليل القوارير و تعبئتها و غلقها) معزولة كليا و مزودة بالهواء النقي. كما يجب تركيز حوض لتعقيم الساقين عند مدخل القاعة علاوة عن التجهيزات و المعدات المناسبة و الضرورية و التي تخول للعاملين بهذه القاعة من غسل أيديهم و تطهيرها و تجفيفها. و يجب أن تستجيب هذه المعدات إلى شروط حفظ الصحة المعمول بها.

الفصل الثالث و العشرون :

يجب أن تستجيب المناطق المعدة للترصيف و للتخزين و تعليب المياه إلى الشروط التالية :

أرضية هذه المناطق : يجب أن تكون الأرضية مبلطة بمواد عازلة و غير ماصة و قابلة للغسل و مانعة للإنزلاق و غير سامة. كما يجب أن لا تكون بالأرضية حفر بل يجب

أن تكون سهلة التنظيف و التطهير كما يجب أن تكون منحنية بكيفية تسهل تسرب السوائل عبر الثقب المعدة للغرض و المجهزة بسيفونات.

الجدران : يجب أن تكون الجدران مبنية بمواد عازلة و غير ماصة و قابلة للغسل و غير سامة و أن تكون مدهونة بألوان فاتحة. و يجب أن تكون مساحات جدران قاعة الإنتاج (الخاصة بعمليات التشليل و التعبئة ووضع السدادات) ملساء و مغطية بمواد تسهل التنظيف و تضمن نجاعة التطهير. كما يجب أن تكون الزوايا القاسمة بين الجدران، و الجدران، و الأرضية، و الجدران و الأسقف مسدودة و مقوسة تسهيلا لتنظيفها.

الأسقف : يجب أن تكون الأسقف مبنية و مطلية بطريقة تمنع تراكم الأوساخ و تكاثف البخار و ظهور التعفنات و التشققات. كما يجب أن تكون سهلة التنظيف.

النوافذ : يجب أن تكون النوافذ و كل الفتحات مبنية بطريقة تجنب تراكم الأوساخ. أما بالنسبة للتي تفتح إلى خارج الوحدة فيجب أن تكون مجهزة بواقي سهل التحريك بكيفية تخول تنظيفه و تعهده بصفة منتظمة. كما بجب أن تكون فراشات النوافذ من الداخل منحية حتى لا يقع إستعمالها كمرافع.

الأبواب : يجب أن تكون أبواب قاعة الإنتاج ذات مساحات ملساء و غير ماصة و تغلق بطريقة آلية و لا تسمح بتسرب الهواء أو الماء إلى داخل هذه القاعة.

كما يجب أن تكون المدارج و المعدات الثانوية مركزة و مبنية بكيفية تمنع حدوث أي تلوث لماء التعليب و للمنتج النهائي.

و يجب أن تكون مجاري المياه مجهزة بفتحات تمكن من تعهدها و تنظيفها و تطهيرها.

الفصل الرابع و العشرون :

يجب أن تكون المباني المعدة للسكن و المراحيض و حجرات الملابس و قاعات الأكل منفصلة كليا عن مناطق الإنتاج و لا يجب أن تطل مباشرة عليها.

الفصل الخامس و العشرون :

يجب أن تكون المستودعات و الصهاريج المعدة للمحافظة على الوقود و المحروقات مبنية و مصنوعة و محمية و مراقبة و مصونة بطريقة تحمي المائدة المائية و العيون و المنابع من مخاطر التلوث و ذلك طيلة فترة خزن و تعبئة هذه المواد.

العنوان الثالث
التجهيزات الصحية و شروط حفظ الصحة

الفصل السادس و العشرون :

يجب الفصل بين القنوات الخاصة بمياه التعليب و القنوات المعدة للمياه الصالحة للشراب و القنوات الخاصة بالمياه و الغير صالحة للشراب و المخصصة لإنتاج البخار و للتبريد و لمقاومة الحرائق أو لغايات أخرى و ذلك بتركيز مسالك منفصلة عن بعضها البعض دون إمكانية الربط بينها أو تركيز بالوعات رادّة عليها. و من المستحسن أن يتم دهن هذه القنوات بألوان مختلفة لتمييزها عن بعضها البعض.

الفصل السابع و العشرون :

يجب أن تكون وحدات التعليب مجهزة بنظام تصريف فعال للمياه المستعملة و للفضلات و يجب أن يكون في حالة جيدة و يعمل بصفة منتظمة و متواصلة.

يجب أن تكون هذه القنوات و كل مسالك تصريف المياه المستعملة و الفضاءات الخاصة بتجميع الفضلات و الموجودة في محيطات حماية المنبع أو الحفرية مبنية و مصانة بطريقة تجعلها لا تمثل أي مصدر خطر تلوث للمائدة المائية أو الحفرية أو العين و تمكن من التصريف الجيد و الكلي للمياه المستعملة.

الفصل الثامن و العشرون :

يجب تخصيص فضاءات لتجميع الفضلات و المواد الغير مستهلكة قبل إخراجها من المؤسسة. و يجب أن تكون هذه الفضاءات معدة بكيفية تمنع دخول القوارض إلى هذه الفضلات و لتجنب تلويث مياه التعليب و المياه الصالحة للشراب و المعدات و المباني أو مسالك الدخول المهيأة بالمكان.

الفصل التاسع و العشرون :

يجب ان تكون كل التجهيزات و المعدات المستعملة في مناطق تعبئة المياه المعدة للتعليب، و التي يمكن أن تلمس مباشرة هذه المياه، مصنوعة من مواد لا تسمح بتسرب الروائح و الشظايا و المذاق الرديء إليها و أن تكون غير ماصة و قوية ضد التآكل و تتحمل العلميات المتكررة للتنظيف و التطهير.

كما يجب تجنب إستعمال الخشب أو المواد الأخرى التي يصعب تنظيفها و تطهيرها و التي قد تتآكل من جراء اللمس.

الفصل الثلاثون :

يجب أن يوجد بوحدة التعليب عدد كافي من حجرات اللباس و من المراحيض و بكيفية مناسبة و جيدة طبق ما تم التنصيص عليه بالأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرّخ في 1968/10/20 و المتعلق بالقواعد العامة للصحة المطبقة على المؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل.

و يجب أن تكون هذه الأماكن مزودة بالمعدات الضرورية لضمان جودة الإنارة و التهوئة و التدفئة. كما يجب أن لا تطل مباشرة على قاعة الإنتاج.

و بجانب المراحيض، يجب تركيز مغاسل ذات خلاط و تكون مزودة بالماء الساخن و البارد و بجانبها و عاء به مادة خاصة لغسل اليدين و معدات صحية للتجفيف. على أن يتم تركيزها في مكان يجبر العامل على المرور أمامها عند رجوعه إلى قاعة الإنتاج. و في حالة إستعمال مناديل من الورق للتجفيف فإنه يجب تركيز عدد كافي من موزعات الورق و من الحاويات بجانب كل مغسل. كما يحجر في هذه الأماكن إستعمال حنفيات من الصنف الذي يفتح باليد. كما يجب تركيز معلقات إخبارية بكل الأماكن المعدة للغرض تأكد على ضرورة غسل اليدين بعد إستعمال المراحيض.

الفصل الواحد و الثلاثون :

كما يجب توفير التجهيزات الضرورية و المناسبة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل أعلاه في كل الحالات التي تستوجب ذلك، لتمكين العاملين من تنظيف و تجفيف و تعقيم أيديهم.

الفصل الثاني و الثلاثون :

يجب توفير إنارة طبيعية أو إصطناعية بوحدات التعليب على أن لا تؤثر هذه الإنارة على طبيعة الألوان. كما يجب أن تحترم قوة الإنارة المقاييس المعمول بها.

الفصل الثالث و الثلاثون :

يجب تركيز نظام تهوئة مناسب بوحدة التعليب و ذلك لمنع إرتفاع الحرارة و تكاثف البخار و الغبار و كذلك لتجديد الهواء الداخلي المحصور. كما يجب أن لا يمر التيار الهوائي من المنطقة الملوثة إلى المنطقة النظيفة. يجب أن تحمى ثقب التهوئة بدرئيات

أو بأي واقي آخر مصنوع من مادة تقوام التأكل. على أن تكون هذه الواقيات سهلة التحريك لتنظيفها.

الفصل الرابع و الثلاثون :

يجب أن تتم عمليات التنظيف و التطهير طبقا للتوصيات العمة للنظافة الغذائية و يضبط ببرنامج المراقبة الذاتية الخاص بكل وحدة تعليب.

الفصل الخامس و الثلاثون :

يجب أخذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لتجنب تلوث الماء المعد للتعليب عند غسل أو تطهير القاعات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

كما يجب أن تكون مواد التطهير و التنظيف مستعملة حسب صلوحياتها و طبق التوصيات المنصوص عليها و مرخص في إستعمالها من طرف السلط المؤهلة لذلك.

يجب إزالة كل الآثار المتبقية و الناتجة عن إستعمال مواد التنظيف و التطهير من فوق المساحات التي تلمس مياه التعليب و ذلك عن طريق التشليل الجيد بالماء الصالح للشراب ثم بمياه التعليب. و ذلك قبل إعادة إستعمال هذه المساحات أو المعدات للتعبئة.

الفصل السادس و الثلاثون :

مباشرة إثر الإنتهاء من العمل اليومي أو عند التوقف الفجائي عن العمل و كلما دعت الضرورة لذلك فإنّه يجب تنظيف كلي و جيد لمناطق الإنتاج بما في ذلك الأرضية و القنوات و المعدات الثانوية و الجدران.

يجب أن تكون قاعات تغيير ملابس العملة و المراحيض دائما نظيفة.

الفصل السابع و الثلاثون :

يتعين على المستغل لوحدة تعليب مياه إعداد و ضبط برنامج للتنظيف و التطهير التمواصل لكل وحدة تعليب و بكيفية تضمن أن يكون التنظيف محكما و متواصلا لكل المناطق و الأجنحة بالوحدة مع الإعتناء و التركيز المكثف على المناطق الحرجة و المعدات.

كما يجب أن تتكفل الإدارة العامة للمؤسسة بمتابعة نظافة وحدة التعليب و بتعيين مسؤول عن ذلك يرجع لها بالنظر مباشرة و بصفة مستمرة. و يجب أن تكون مهامه منفصلة تماما عن الإنتاج. على أن يكون ذو دراية تامة و شاملة بالأخطار المنجرّة عن التلوث. يتولّى العون مد الإدارة العامة بتقارير دورية في الغرض و يقترح ما يتعيّن إتّخاذه في الإبان إزاء أي طارىء من شأنه المساس بنظافة الوحدة.

يجب أن يكون كل العاملين المكلفين بالتنظيف بوحدة التعليب مكونين بشكل جيد و متمكنين من قواعد حفظ الصحة.

الفصل الثامن و الثلاثون :

يجب التصرف في الفضلات بطريقة لا تسبب في تلوث مياه التعليب أو مياه الشرب. كما يجب الحرص على منع القوارض من الوصول إليها. و يجب أن يتم رفع هذه الفضلات من مناطق التعبئة والإنتاج و من مناطق العمل الأخرى كلما دعت الحاجة لذلك و مرة في اليوم على الأقل.

يجب تنظيف و تطهير الحاويات المستعملة لحفظ الفضلات و كل المعدات المستعملة للغرض مباشرة بعد رفع هذه الفضلات. كما يجب تنظيف و تطهير المناطق التي تم حفظ الفضلات بها.

الفصل التاسع و الثلاثون :

يمنع وجود الحيوانات السائبة و التي من شأنها إحداث أي خطر على الصحة بمناطق التعبئة و الإنتاج.

الفصل الأربعون :

يجب ضبط برنامج متواصل و ناجع لمكافحة القوارض و الحرص على تطبيقه. و يجب أن تكون وحدة التعليب و ضواحيها تحت المراقبة المستمرة لكشف عوارض التعفن. علما و أنّه لا يجوز اللجوء إلى إستعمال المبيدات إلا في حالة التأكد من عدم جدوى المواد المستعملة الأخرى. و قبل إستعمال هذه المبيدات لابد من حماية مياه التعليب و كل معدات و أواني التعليب ضد أي تلوث محتمل و لابد بعد ذلك من التنظيف الكلي للمعدات و الأواني قبل إعادة إستعماله.

الفصل الواحد و الأربعون :

يجب أن تكون المبيدات و كل المواد التي من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة حاملة لبطاقة يتم التنبيه فيها على خطورة و سمومية هذه المواد مع توضيح طرق

الإستعمال. و يجب أن تحفظ في أماكن أو خزائن محكمة الغلق بمفاتيح و مخصصة كليا للغرض.

و لا يجب أن يتم توزيع هذه المواد أو إستعمالها إلا من طرف العملة المرخص لهم و المكونين في هذا المضمار أو من قبل أعوان موضوعين تحت المراقبة الصارمة لشخص كفأ و مؤهل لذلك. كما يجب إتخاذ كل الإحتياطات لتجنب تلوث مياه التعليب. علما و أنّه لا يجب إستعمال أو ترك أية مادة من المواد التي من شأنها تلويث مياه التعليب بمناطق الإنتاج إلا لأسباب تتعلّق بالنظافة أو إذا ما إقتضت عملية المعالجة ذلك.

العنوان الرابع
نظافة الأعوان و الشروط الصحية الخاصة

الفصل الثاني و الأربعون :

يجب على مديري وحدات تعليب المياه تنظيم دورات متواصلة لفائدة العمال المكلّفين بتعبئة الماء. و تتمحور هذه الحصص حول الطرق الصحية المثلى المعمول بها لحسن توظيف المواد الغذائية و المياه المعلبة و نظافة الجسم و ذلك لتمكينهم من معرفة الإحتياطات الضرورية لتجنب تلوث مياه التعليب.

الفصل الثالث و الأربعون :

يخضع العاملون بوحدات تعليب المياه إلى فحص طبي قبل إنتدابهم، و يجب إجراء الفحوص الطبية كلما دعت الحاجة لذلك و خاصة عند حدوث حالات العدوى أو عند الفحص المصحي.

يجب أن تكون الملفات الطبية للأعوان محفوظة بوحدة تعليب المياه و يمكن الإطلاع عليها في كل الأوقات من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية أو من أي طرف آخر مرخص له.
يجب القيام بتحاليل البوراس مرتين في السنة و ذلك بالنسبة لكل أعوان وحدة تعليب المياه.

الفصل الرابع و الأربعون :

يجب على إدارة وحدة التعليب إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي شخص مصاب بمرض معدي أو له جروح متعفّنة أو له دمل جلدي متعفن أو مصاب بالإسهال من العمل

بقاعة الإنتاج أو التعبئة أو في أية خطة أخرى قد ينجر عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تلوث المنتج بجراثيم ضارة بالصحة.

يجب تركيز مصلحة للتمريض بوحدة التعليب و يجب أن تكون مزودة بكل التجهيزات و الأدوية اللازمة للقيام بالإسعافات الأولية للنجدة.

الفصل الخامس و الأربعون :

يجب على كل شخص تم تعيينه للعمل بقاعة الإنتاج أو التعبئة أن يحافظ خلال ساعات العمل على قدر كبير من نظافة جسمه و هندامه. كما يجب عليه أن يحمل بصفة دائمة ملابس واقية (بما في ذلك أغطية الرأس و الأقنعة و الأحذية) على أن يتم تنظيفها أو رميها بعد كل إستعمال. و يجب أن تكون دائما في حالة جيدة من النظافة المتماشية و طبيعة العمل المنجز.

الفصل السادس و الأربعون :

يجب أن يمنع داخل قاعات الإنتاج أو التعبئة كل الأعمال أو التصرفات التي من شأنها إمكانية تلويث الماء المعلب و من ذلك الأكل، التدخين، إستعمال العلكة أو ثقاب تنظيف الأسنان، المخاط إلخ... أو أي عمل يتنافى و السلوك الصحي كالبصاق مثلا.

الفصل السابع و الأربعون :

يجب أخذ الإحتياطات اللازمة لمنع زائري مناطق إنتاج و تعبئة المياه المعلبة من تلويثها و من بين هذه الإحتياطات نذكر أساسا ضرورة إرتداء لباس الحماية. و على الزائرين أيضا إحترام قواعد حفظ الصحة و الأحكام الواردة بفصول كراس الشروط هذا.

الفصل الثامن و الأربعون :

يجب على الشركة المالكة لوحدة التعليب الحرص على أن تكون كل التراتيب المنصوص عليها في فصول كراس الشروط هذا و المتعلّقة بالنظافة و الخصوصيات الصحية محترمة و مطبقة من كل العملة.

الفصل التاسع و الأربعون :

يجب على المستثمر إحترام و تطبيق التراتيب الجاري بها العمل في مجال حفظ الصحة و السلامة المهنية و تحديدا عبر :

- تركيز مصلحة طبية و تكون مجهزة بمكتب للطبيب و بطاولة للتضميد و بقاعة إنتظار و بخزانة للأدوية تحتوي على الأدوية الضرورية للإسعافات الأولية و بسماعة و بجهاز قيس ضغط الدم و بمطرقة الأحاسيس و بخزانة خاصة بالملفات الطبية للأعوان تغلق بمفتاح و بميزان و بسلم لقياس النظر و كل التجهيزات الصحية العادية و الضرورية لإجراء الفحوصات الطبية.

- إبرام عقد مع طبيب شغل مصادق عليه من طرف وزارة الشؤون الإجتماعية للإشراف على هذه المصلحة.

- تركيز لجنة حفظ الصحة و السلامة المهنية بالوحدة.

- إحترام القواعد العامة لحفظ الصحة المنصوص عليها بالأمر عدد 328 لسنة 1968 و المؤرّخ في 20 أكتوبر 1968.

العنوان الخامس
المتطلبات الصحية الضرورية على مستوى سلسلة الإنتاج

الفصل الخمسون :

لضمان إستمرارية الجودة الحسنة للمياه المعلبة يجب مراقبة العناصر التالية بصفة منتظمة :

- قوة تدفق ماء العين أو قوة تدفق الماء المسموح بإستغلاله،
- درجة حرارة الماء بسلم سل سوس،
- مظهر ماء التعليب،
- رائحة و طعم ماء التعليب،
- ناقليّة ماء التعليب و المقاييس الأخرى الخاصة به و المميزة له،
- الحالة الجرثومية العامة لماء التعليب،

و عند حدوث أي تغيير ملموس في المقاييس المحددة و الخاصة بالماء المعلب يجب الإسراع بإتّخاذ التدابير الإصلاحية الضرورية بعد موافقة ديوان المياه المعدنية.

الفصل الواحد و الخمسون :

عند ملاحظة أي تلوث أو عدم مطابقة المياه على المستوى الجرثومي للمواصفات التونسية م ت. 09.33 أو م ت. 09.83، يجب على المستثمر إعلام ديوان المياه المعدنية كما يجب عليه توقيف عملية التعليب حالا و إلى غاية إزالة مصدر التلوث.

الفصل الثاني و الخمسون :

يمكن أن تشمل المعالجة عمليات التصفية و الترشيح و التهوية و إضافة أو طرح ثاني أكيد الكربون و كل المعالجات المسموح بها طبقا لمقتضيات المواصفات التونسية م ت 09.83 و م ت 09.83 أو بترخيص إستثنائي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث و الخمسون :

يجب أن تخزن كل مواد اللف و التعليب في أماكن تتوفر فيها شروط الصحة و النظافة. كما يجب أن تكون هذه المواد ملائمة للماء المزمع تعليبه و إلى الشروط العامة المتعلّقة بالخزن. كما لا يجب أن يتم تنقل أية مواد منها و غير مسموح بها إلا في الحدود المقبولة و المرخص فيها و ذلك طيلة مدة صلوحية المنتج. و يجب أن توفر مواد اللف و التعليب الضمانات الوقائية و الحماية الناجعة للمنتج ضد التلوث. لا يسمح بالإحتفاظ بمواد اللف أو التعليب بقاعات التعبئة إلا التي ترصد للإستعمال المباشر.

الفصل الرابع و الخمسون :

يتم وجوبا تشليل قوارير التعليب بالماء الصالح للتعليب و طبق مقتضيات الفصول 35 و 36 و 55 و 56 من كراس الشروط هذا.

الفصل الخامس و الخمسون :

أحكام خاصة بسلاسل تعليب المياه في قوارير بلورية :

يجب إحترام الإحتياطات التالية :

- يجب أن يتم فرز القوارير البلورية المسترجعة بكيفية محكمة و دقيقة و ذلك بإزالة القوارير التي تحتوي على أوساخ أو أجساد غريبة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و كذلك القوارير التي إستعملت لإحتواء مواد نفطية أو مبيدات أو مواد سامة أو مواد دهنية أو أي منتج آخر من شأنه تدنيس أحواض الغسيل و تلويث المنتج النهائي.

- يجب أن يتم غسل القوارير بصفة محكمة في آلات غسل معدة للغرض و بإستعمال مواد التطهير و مياه ساخنة. و يجب أن تضمن هذه العملية النقاوة الجيدة لحواشي القوارير الزجاجية و التطهير الكلي و الجيد للقارورة.

- يجب أن يتم تشليل القوارير المطهرة بالماء المعد للتعليب و عند التعذر يمكن إستعمال ماء نقي و صالح للشراب يتم الترخيص فيه من قبل ديوان المياه المعدنية.

و يجب أن تمكن هذه العملية من إزالة كل رواسب المواد المستعملة أثناء غسل و تطهير هذه القوارير.

- يجب أن يكون مسلك توجيه القوارير (*CONVOYEUR*) الرابط بين آلات الغسيل و قاعة التعبئة مغطى بواق و يكون من مواد سهلة الغسل و التطهير.

- يجب مراقبة نقاوة القوارير عن طريق المرآة العاكسة بصفة آلية أو بتكليف أعوان مدربين و فطنين للقيام بهذه المهمة و التي يمكن تسهيلها بإستعمال البلور المناسب و الإضاءة الكافية و نظافة المرآة العاكسة و كثافة عبور القوارير و مدة عمل الأعوان المكلفين بهذه العملية.

- يجب أن تكون آلات تعبئة المياه المرخص في إستعمالها من النوع الآلي و التي تمكن ضمان القيام بعمليات تطهير خزاناتها و رؤوس التعبئة بكل سهولة.
- يجب أن تتم عملية إغلاق القوارير بمعدات آلية. على أن تكون السدادات المستعملة من المواد المسموح بإستعمالها في الأغذية و تمكن الإغلاق المحكم. و يتم تطهيرها بالأشعة الفوق بنفسجية و تضمن هذه السدادات سلامة و عدم إمكانية إنتهاك المنتج النهائي.

<u>الفصل السادس و الخمسون</u> :

أحكام خاصة بسلاسل تعليب المياه في قوارير من البلاستيك.

- أن إستعمال الأوعية المصنوعة من مواد غير بلورية لتعليب المياه يخضع إلى الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض من طرف وزارة الصحة العمومية.

- يجب أن تتم عملية النفخ و التشكيل الحراري للقوارير على مستوى وحدة التعليب.

- يجب أن يتم سد القوارير بطريقة محكمة. كما يجب أن يتم تعقيم السدادات المستعملة بالإشعاع الفوق بنفسجي. و يجب أن تضمن هذه السدادات سلامة المنتج النهائي و عدم إمكانية إنتهاكه. و أن تكون القوارير سهلة الفتح عند الإستعمال.

- يجب أن يكون الربط بين خزان القوارير البلاستيكية و قاعة الإنتاج آليا.

<u>الفصل السابع و الخمسون</u> :

يجب القيام بعملية لف القوارير في ظروف تجنب أي تلوث للمنتج النهائي. و على المعدات و التجهيزات و الطرق المستعلمة لسد القوارير أن تضمن له الغلق المحكم و المانع لأي تسرب.

كما يجب أن تضمن أيضا إستقرارية المكونات الفيزيوكيميائية و الجرثومية و طعم أو مذاق المنتج النهائي.

الفصل الثامن و الخمسون :

يجب أن يمكن اللف المستعمل من حماية القوارير من التأثيرات الخارجية و أن يمكن من نقلها و تخزينها في ظروف ملائمة.

الفصل التاسع و الخمسون :

يجب أن تكون كل القوارير حاملة لرقم الدفعة التي ينتمي إليها مع بيان يوم الإنتاج و سلسلة التعبئة. كما يجب إعداد دفتر للمراقبة المستمرة و يكون سهل القراءة و مؤرّخ و يحتوي على كل التفاصيل الهامة و المتعلّقة بكل يوم إنتاج. و تحفظ هذه الدفاتر طيلة مدة صلوحية و حفظ المنتج على الأقل و لابد أيضا من مسك دفاتر أخرى توضح عملية التوزيع الأولى لدفعات الإنتاج.

الفصل الستون :

يتم تخزين و نقل المنتج النهائي بطريقة تجنبه التلوث أو تكاثر الجراثيم العضوية و تحميه من التلف و الفساد.

لابد من مراقبة المنتج النهائي أثناء التخزين بصفة دورية للتأكد من أن عملية الشحن لم تشمل سوى المياه المعلبة و الصالحة للإستعمال و أن الخصوصيات المتعلقة بهذا المنتج قد تم إحترامها.

البطاقة أو سمة المنتجالعنوان السادس :

الفصل الواحد والستون :

يجب على المستغل تطبيق النصوص القانونية والمواصفات التونسية المنظمة لذلك وتحديدا م ت 23.15 و م ت 09.33 و م ت 09.83 كما يجب عليه عرض مشروع بطاقة إنتاجه على ديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي والموافقة وذلك قبل إدخالها حيز التنفيذ أو عند تجديدها أو تحيينها

وعلاوة على ذلك فإنه يجب أن يقع التنصيص بالبطاقة على البيانات الإجبارية التالية :

- التركيبة الفيزيوكيميائية للماء وتكون مطابقة لنتائج التحليل الموافق عليها رسميا ديوان المياه المعدنية
- مكان المنبع أو الحفرية المستغلة واسمها
- تاريخ وعدد مقرر استغلال وتصنيف الماء المعلب من طرف ديوان المياه المعدنية

الفصل الثاني والستون

إذا ما تم التنصيص على بطاقة المنتج واستعمال اسم تجاري مغاير لاسم المنبع أو مكانه فإنه يجب أن تكون الأحرف المستعملة في كتابة اسم المنبع أو مكانه مساوية لنصف الأحرف المستعملة في كتابة الاسم التجاري.

الفصل الثالث والستون :

يمنع التنصيص فوق بطاقات المنتج أو اللف أية صلوحيات أو تسميات أو نوع أو صنع أو صور أو أية إشارات أو أسماء من شأنها أن :

- تضفي خصوصيات على المياه المعدنية الطبيعية وهي لا تملكها والمتعلقة أساسا بمصدرها أو بنتائج تحاليلها أو أية مميزات تتعلق بضمان أصالة ونوعية الماء.
- ينجر عنها خلط بين مياه الطاولة أو مياه المنبع أو مياه المنبع الطبيعي والمياه المصنفة ضمن المياه المعدنية الطبيعية وخاصة استعمال " مياه معدنية".

الفصل الرابع والستون :

يمنع استعمال أية توضيحات من شأنها أن تمنح المياه المعلبة خصوصيات علاجية أو شفائية من بعض الأمراض التي تصيب الإنسان.

الفصل الخامس والستون :

إلا أنه يرخص للمياه المعدنية الطبيعية فقط وبعد موافقة اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية باستعمال البيانات التالية :

- يوصي به لإعداد غذاء الرضيع
- يوصي به للحمية الفقيرة من الملح
- يمكن أن تساعد على الإسهال
- يمكن أن تساعد على الإكثار من البول
- ويمكن تنصيص ملاحظات إضافية أخرى في نفس السياق بموافقة ديوان المياه المعدنية وبعد استشارة اللجنة الطبية.

العنوان السابع: مراقبة الجودة

الفصل السادس والستون : مراقبة الجودة

-

يجب أن يكون بكل وحدة تعليب مياه مخبر مجهز بالمعدات الضرورية للقيام بالتحاليل الجرثومية والفيزيوكميائية في سياق المراقبة الذاتية.

ويتم إعداد وضبط برنامج المراقبة الذاتية أو قائمة الواجبات من طرف المسؤول عن وحدة التعليب والمسؤول عن الجودة بالوحدة ويجب أن يمكن ذلك من ضمان نجاعة وثبات نتائج التحاليل والجودة ومطابقة المنتج النهائي لمتطلبات المواصفات التونسية م ت 09.33 أو م ت09.83.

كما يجب أن يستجيب هذا البرنامج للمقتضيات الدنيا التالية :

1) على مستوى المنبع :

- التحاليل الفيزيوكيميائية : مرة في الشهر

الحموضة –الناقلية- ودرجة الحرارة

درجة الملوحة التجريبية

درجة الصلابة والصلابة الكاملة

درجة القلاوية و قلاوية الكاملة

النيترات والكلوريدات

الصلابة المنيزية

- التحاليل الجرثومية:

مرة في الأسبوع من المنبع مباشرة (تحاليل متباعدة)

مرة في الأسبوع عند مدخل وحدة التعليب (تحاليل متباعدة)

ضرورة التكثيف من اقتطاع العينات عند نزول المطر

صيانة العين أو الحفرية (يقع التطهير والتحليل مرة في الشهر على الأقل)

2) **علي مستوى الخزان**

-لا يجب أن يتجاوز بقاء الماء بخزان التجميع الأربع وعشرين ساعة

-يجب أن يتم القيام بالتحليل الجرثومي لهذه الخزانات مرة في الأسبوع علي الأقل.

3) على مستوى المنتج النهائي :

يجب اقتطاع عينة كل ساعتين لكل سلسلة إنتاج وذلك للتحليل الجرثومي.

لا يسمح بترويج المنتج النهائي السليم إلا بعد 48 ساعة من إنتاجه وخلال ذلك لابد من تخزينه بقاعة معدة للغرض وبوحدة التعليب نفسها.

يجب أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستعملة مطابقة للمواصفات وتستجيب للقوانين المعمول بها.

الغسل والتطهير على مستوى قاعة الإنتاج يقع مرة في الأسبوع ولكل سلسلة التعليب.

يقع التعهد على عين المكان(Cleaning In Place) مرة كل أسبوعين على الأقل (التطهير والتشليل في دائرة مغلقة)

يجب تدوين نتائج كل التحاليل المجراة بدفترمعد للغرض يوميا ويجب أن تكون صفحاته مرقمة وموقعة من طرف سلطة مرخص لها.

الفصل السابع والستون :

يجب على المسؤول عن الجودة السهر على نظافة التجهيزات وأماكن العمل والعملة كما يجب عليه القيام بتحاليل أخرى للمراقبة وذلك بتتبع مسلك الماء منذ نقطة الالتقاط إلى مرحلة المنتج النهائي مرورا بالخزانات ومسابح الغسالات ومياه التشليل الخ.....

الفصل الثامن والستون : مسك مستندات التحاليل :

يجب على المستغل أن يحفظ جميع الوثائق الخاصة بعملية المراقبة طيلة الإثني عشر شهرا الأخيرة على الأقل أو للمدة الموازية لصلوحية المنتج النهائي المنصوص عليها فوق القارورة والمتعلقة خصوصا: بكمية وحجم الماء الذي تم تعليبه، إحصائيات المبيعات، نتائج التحاليل الكيميائية والجرثومية أو المعلومات التي تطلبها هياكل المراقبة,للتثبت منها خلال كل زيارات التفقد.

ويجب أن تتم المراقبة والتحاليل طبقا لمقتضيات المواصفات التونسية وتحديدا م ت 09.33و م ت 09.83.

وفي كل الحالات و ما إن يلاحظ وجود أية حالة تلوث بإحدى العينات بعد التحاليل فإنه يجب إيقاف الإنتاج فورا و إعادة اقتطاع عينات أخرى للتحاليل إلى أن يتم معرفة مصدر التلوث وإزالته نهائيا.

الفصل التاسع والستون : المراقبة الخارجية

إضافة إلى المراقبة الذاتية بوحدة التعليب فإنه يجب على المستغل القيام بتحاليل أخرى لتأكيد نتائج التحاليل المتحصل عليها بمخبره.

وهو مجبر في هذه الحالة بالقيام بتحليل جرثومي على الأقل لكل نوع من الإنتاج ولكل دفعة وكذلك بالتحليل الفيزيوكيميائي للمنتج وكل شهر لدى مخبر ديوان المياه المعدنية أو أي مخبر آخر معترف به أو مرخص له من قبل مصالح الدولة.

ويمكن الترفيع في نسبة التحاليل إذا رأى المستغل ذلك.

في حالة ملاحظة عدم النقاوة الجرثومية من خلال نتائج تحاليل المراقبة فإنه يقع توقيف الإنتاج مؤقتا من طرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية وبطلب من ديوان المياه المعدنية.

لا يتم السماح بالرجوع للإنتاج إلا بعد تثبت ديوان المياه المعدنية من مطابقة المنتج للمواصفات التونسية الجاري بها العمل وثبات إستقرارية جودة المنتج.

الفصل السبعون

-

طبقا لما ورد بقانون إحداثه, يتولى ديوان المياه المعدنية القيام عن طريق مصالحه, بالمراقبة الإدارية والفنية للطرق الصحية المتبعة بوحدات التعليب وتتدخل مصالحه منذ تسجيل نوايا الاستغلال بدراسة ملفات المشروع ومراقبة تقدم أشغال إنجاز وحدة التعليب إلى غاية عرض المنتج للبيع.

ويسمح لأعوان ديوان المياه المعدنية المحلفون بالقيام دوريا بزيارات مراقبة ومتابعة لمختلف المنشآت والمباني الموجودة بوحدات التعليب وتوابعها.

الفصل الواحد والسبعون :

يمكن لديوان المياه المعدنية التدخل للقيام بالتحقيقات الإدارية في صورة تلقيه شكوى حول المنتج وذلك إضافة إلى عمليات المراقبة العادية و القانونية. وعلى المستغل مد كل المعطيات والوثائق التي من شأنها تسهيل مسيرة التحقيق.

الفصل الثاني والسبعون :

يجب على المستغل مد ديوان المياه المعدنية شهريا بإحصائيات إنتاج وبيع منتجه النهائي.

لمزيد التحكم والدراية الشاملة بمعطيات القطاع يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن تفرض على وحدات التعليب مسك أو توجيه وثائق أخرى تمكنها من التقييم المدقق لوضعية القطاع و وحدات التعليب وطرق تسييرها.

العنوان الثامن: المراقبة والمخالفات

الفصل الثالث والسبعون

يقوم أعوان ديوان المياه المعدنية المحلفين وبصفة فجائية بمراقبة وحدات تعليب المياه المعلبة وذلك دون مساس من سلطات أعوان التراتيب القانونية وأعوان المراقبة الاقتصادية والصحة العمومية المؤهلين لذلك. وعلى المستغل أن يسهل مهمة هؤلاء الأعوان ويضع وجوبا على ذمتهم كل المعطيات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم ويمكنهم من الدخول إلى مختلف أجنحة وأقسام وحدة التعليب.

الفصل الرابع والسبعون : المخالفات

يتم رفع المخالفات لمقتضى كراس الشروط هذا وللقوانين الترتيبية المعمول بها من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية المحلفين والذين تم تعيينهم للغرض من قبل وزير السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل الخامس و السبعون:

يجب علي اعوين ديوان المياه المعدنية المكلفون بمراقبة وحدات تعليب المياه تحرير محاضر لاقتطاع عينات من المنتج النهائي قصد تحليلها والتثبت من نقاوتها ومطابقتها للمواصفات. وفي صورة التأكد من عدم صلوحية وعدم سلامة المنتج، يقوم المدير العام لديوان المياه المعدنية بإصدار مقرر لحجز كل إنتاج اليوم المنصوص فوق العينة الغير مطابقة للمواصفات إلي غاية التأكد النهائي من عدم صلوحية المنتج. حيث يتم علي اثر ذلك الأمر بإتلافه بحضور عدل منفذ علي أن يتم مد الديوان بمحضر الإتلاف المحرر في الغرض.

الفصل السادس والسبعون:

يقوم أعوان ديوان المياه المحلفون علي اثر معاينة مخالفة للشروط المنصوص عليها

بكراس الشروط هذا أو بالقوانين المنظمة للقطاع بتحرير محضر مخلفة في الغرض.ويقوم علي اثر ذلك المدير العام لديوان المياه المعدنية بدعوة المالك لوحدة

التعليب لإمضاء تعهد يضبط الآجال التي سيتم خلالها رفع هذه المخالفات واخذ التدابير الضرورية لحماية المنتج من أي تلوث طارئ.

الفصل السابع والسبعون:

تتم معاينة رفع المخالفات حسب الآجال المحددة ضمن التعهد المنصوص عليه بالفصل السابق من قبل أعوان ديوان المياه المعدنية المحلفين . وفي صورة عدم إنجاز التعهدات و رفع المخالفات المسجلة سابقا تقع حالة محاضر المخالفات إلي وزير السياحة والصناعات التقليدية الذي بإمكانه اخذ قرار غلق وحدة التعليب مؤقتا والي غاية رفع المخالفات المسجلة.

الفصل الثامن والسبعون:

في الحالات الاستعجالية أو عند تسجيل مخالفة خطيرة تمس مباشرة بصحة المستهلك يحيل وزير السياحة والصناعات التقليدية محاضر المخالفات المحررة ضد وحدة التعليب، إلى السلط القضائية المختصة للقيام بالتتبعات القانونية. وفي انتظار صدور الأحكام النهائية فانه بإمكان وزير السياحة والصناعات التقليدية اتخاذ كل التدابير التحفظية في الغرض من غلق لوحدة التعليب وحجز للمنتج أو سحبه من الأسواق و إعادة تصنيف المنتج.

وتعتبر حالات استعجالية أو مخالفات خطيرة التلوثات الجرثومية أو الفيزيوكميائية للمنتج النهائي أو للمائدة المزودة لوحدة التعليب ، عدم مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفات المنظمة للقطاع وخاصة م.ت.09.33 و م.ت. 09.83 وذلك بخصوص التركيبة والجودة والتلوث، أو تعليب مياه أخرى غير مرخص فيها من قبل ديوان المياه المعدنية.

الفصل التاسع و السبعون:

يقر كل باعث لمشروع أو مستغل لوحدة تعليب مياه انه قد طلع علي كل فصول ومحتوي كراس الشرط هذا ويتعهد باحترام كل التوصيات والشروط الواردة به والمنظمة للقطاع.

تونس في:.....

اطلعت عليه و وافقت

الباعث/ المنتج **المدير العام**

لديوان المياه المعدنية

****

ملحق عدد ا

استمارة مستثمر

الإسم واللقب :

تاريخ الولادة :

الحالة العائلية :

الجنسيـــة :

المهنة الحاليــة :

المشاركة في مشاريع أخرى :

العنـــوان :

الممتلكــات :

هل يعتزم إحداث شركة ؟

نوع الشركة المزمع أحداثها :

هل الأرض المزمع تركيز الوحدة فوقها على ملكك ؟

مكان تركيز وحدة التعليب :

القيمة الجملية للاستثمار وطرق التمويل :

رأس المال الشخصي :

مبالــغ القــروض :

الامتيازات المتحصل عليها :

التاريخ:

الإمضاء

****

ملحق عدد ١١

المنـهجية الواجب إتباعها
لإنجاز دراسة هيدروجيولوجية
*****
التقرير الـهيدروجيولوجي المفصل

1) موقــع الحفريــة :

الولاية، البلدية أو المعتمدية – المركز
المعطيات الجغرافية – الارتفاع
وصف الموقع الجغرافي المرفولوجي والمحيط الطبيعي

الخرائــط و المصاحيــب :

تحديد الموقع على خريطة تبوغرافية (أكبر سلم ممكن)

2) معطيات عامة حول استغلال الماء :

مالك الموقع
المستغل أو المسير
الحاجيات من المياه السنوية والحدّ الأقصى اليومي
تحديد الحفريات أو المنابع المجاورة والموارد المتوفرة لكل منها.

3) المعطيات التقنية للحفرية :

تاريخ إنجاز الحفرية أو التقاط المنبع
نوعية الحفرية ووصف الطرق المتوصلة لالتقاط المياه
نتائج قيس قوة التدفق وحصر قوة المنسوب للعين أو الحفرية
المعدات أو طرق الإستغلال : معدل المنسوب اليومي الأقصى الصالح للإستغلال

الخرائط والمصاحيب :

مقاسم ومخطط فني

4) جيولوجيا وبيولوجيا :

مراجع الخريطة الجيولوجية
المعطيات الجيولوجية والليتولوجية للقطاع المعني و للمائدة المائية
نوعية وسمك وتمدد وتسرب الغطاء والغشاء وكل المعطيات البدولوجية

الخرائط والمصاحيب :

خرائط الجيولوجية والليتولوجية للأراضي التي تمر بها مياه العين أو الحفرية

5) الهيدروجيولوجيا :

طبيعة المائدة المائية التي تم حصرها وطرق التمويل الخاصة بهذه المائدة المائية
نوعية المائدة ونوعية التسرب
أسقف وجدران وسماكة المائدة
العمق والسطح البيزومتري والتغيرات السنوية
محدودية جيوب لتمويل بالمياه الباطنية
العلاقات الممكنة مع المياه السطحية (مجاري المياه ...)
تقييم معالجة الضفاف
البيوزمتري – قوة واتجاه السيلان
نتائج التخطيط
المواصفات الديناميكية للمياه و نتائج تجارب الضخ
مناطق النداء ومناطق التأثير على الحفرية
مناطق تمويل العين أو الحفرية

الخرائط والمصاحيب :

الخريطة البيزومترية- نتائج التخطيط – خريطة الايزوكرون –جدول و تخطيط تجارب الضخ .

6) جودة الميـــاه:

نتائج التحاليل الجرثومية والكيميائية والفيزيائية للمياه التي تم التقاطها وحصرها.
بالنسبة للعيون أو الحفريات القديمة : النتائج المسجلة السابقة وتحليل التغييرات المسجلة إن وجدت
بالنسبة للحفريات الجديدة : القيام بتحليلين كاملين على الاقل عند انتهاء أشغال الحفر وقبل انطلاق الاستغلال
توصيات حول تعدد التحاليل والعناصر الخاصة الواجب مراقبتها
إذ لوحظ أن جودة المياه متوسطة أوكانت سيئة فمن الضروري ذكر أسباب التلوث الممكنة

الخرائط و المصاحيب :

الجداول الخاصة والمحوصلة لنتائج التحاليل ومخططات التغيرات إن وجدت

7) المحيط والمخاطر :

وصف مدقق للمحيط – تعداد مصادر التلوث الممكنة والدائمة أو الدورية، الحالية و القديمة وتقييم نسبة التلوث العرضي
نتائج التخطيط
تحليل خطورة الحفرية مع الأخذ بعين الإعتبار لخصوصيات المائدة وحمايتها ومصادر التلوث التي تم ضبطها

الخرائط والمصاحيب :

خريطة لأهم نقاط التلوث الممكنة أو المتأكدة
قائمة في النقاط الحرجة و نوعية المخاطر المنجرة عن ذلك

8) تحديد مناطق الحماية :

- -أهم خصائص مناطق الحماية المباشرة والقريبة(عن طريق الأقمار الصناعية إن أمكن) والبعيدة
- المقاييس – المساحة والحدود
- رقم مقاسم الأراضي الخاصة بمحيط الحماية المباشرة والقريبة

لكل منطقة حماية يجب بيان المواصفات التي تم اخذها بعين الإعتبار والطريقة المتوخاة لتحديدها

الخرائط والمصاحيب :

-مناطق حماية المحيط المباشر والمحيط القريب بسلم 1/100

-منطقة حماية المحيط البعيد فوق خريطة توبوغرافية بسلم 1/25000 أو أكبر سلم ممكن يجب أن تكون الحدود مطابقة لعوارض أو تظاهرات طبيعية محدودة واضحة (سواء كانت طبيعية كمجاري المياه والأودية أو الغابات.....أو طرق الإتصال والتواصل كقنوات مياه أو طرق معبدة أو فلاحية أو سكك حديدية....)

9) التحجير والموانع :

يجب الفصل بكل وضوح وفي فصول منفردة عن بعضها ولكل نوعية من مناطق الحماية بين الواجبات المتعلقة بالقوانين العامة الخاصة بحماية المياه وحقوق الغير المرتبطة بحماية الحفريات

أ - القوانين الخاصة بحماية الحفريات :

- منطقة الحماية المباشرة : الموانع – القوانين – الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- منطقة الحماية القريبة : الموانع -القوانين – الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- منطقة الحماية البعيدة : القوانين – الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة

يجب تدعيم كل الأشغال وحقوق الغير المقترح انجازها

ب - القوانين العامة المتعلقة بحماية المياه الباطنية :

- منطقة الحماية المباشرة : الموانع – القوانين – الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- منطقة الحماية القريبة : الموانع – القوانين والأشغال الواجب إنجازها للمطابقة

يجب توضيح الوضع الحالي للأنشطة الموجودة وللمعدات المركزة والوضع المستقبلي بعد التعديل المنجز وفي كل الحالات فإنه من الضروري القيام بجدول تفصيلي وتوضيحي حسب حقوق الغير المقترحة تجنبا للإعتراضات أو التعويضات التي ستدفع بدون موجب.

10) مسلك المراقبة والتحذير :

يتم على مستوى منطقة الحماية القريبة للحفرية أو العين :

- **إقتراح اختيار أو تركيز حفريات لـلتحذير من التلوث**
- تحديد نسبة اقتطاع العينات ونوعية التحاليل الواجب القيام بها

على مستوى المعدات والتجهيزات المبوبة :

- تحديد المعدات والتجهيزات الواجب مراقبتها
- حصر نسبة اقتطاع العينات وعددها وتكاثفها والتحاليل الواجب القيام بها.

الخرائط والمصاحيب :

وضع نقاط المراقبة والمراكز المعنية

11) رأي الهيدروجيولوق الذي انجز الدراسة :

خاتمة التقرير:

الموافقة لإستغلال الحفرية أو العين مع بعض التحفظات أو الإحترازات إن وجدت أو عدم الموافقة في الإستغلال أو في عدم إمكانية الحماية مع ضرورة التعليل في كلتا الحالتين

يمكن تنبيه صاحب المشروع على ضرورة وضع مسالك للتحذير ومخطط للتدخل في صورة حدوث تلوث عرضي أو/ مع اقتراح البحث عن مصادر تعويضية.

****

ملحق عدد ااا

المنهجية الواجب أتباعها
لتحديد المواصفات العلاجية بالماء
قصد تصنيفه كماء معدني طبيعي

I – الموقع وحوصلة جيولوجية:

أ- الإطار الجغرافي : دراسة المقاييس والعناصر المناخية (أهم درجات الحرارة – الأمطار..)
ب- التركيبة والتطور الجيولوجي : استراتيغرافيا – الدورة الأوروجينية (المدة القبل الأوروجينية – الفترة الغيرمطوبة – الفترة الما بعد الأوروجينية)
ت- المنبع

II – الخصوصيات الفيزيوكميائية :

ا) خاصيات المذاق والطعم : الخاصيات- اللون – الرائحة – الطعم
ب) المعطيات الفيزيائية : الحموضة – الصلابة – الحرارة عند المنبع – قوة التدفق – التجاوب – الإشعاع النووي- درجة الملوحة
ت) التحاليل الكيميائية (العناصر النادرة و كل العناصر المنصوص عليها بالمواصفة 09.33)
ث) التحاليل الجرثومية :
ج) دراسة شيخوخة الماء (بعد 10 أيام – و 20 يوم و 30 يوم وشهرين)

III – الإستغلال :

أ- الحفرية (وصف طريقة الالتقاط ومناطق الحماية)
ب- نظافة المنبع (المائدة – المنبع – القنوات- وحدة التعليب – الخزن)
ت- الترويج (التعليب والتوزيع)

IV – الخصائص العلاجية:

أ- المعطيات التقليدية والتاريخية
ب- **المعطيات العصرية وحسب نتائج التحاليل الفيزيائية**

V – تأثير الماء على الجسد (دراسة مقارنة ومصحية):

أ- المعطيات الرئيسية (دراسات وأبحاث انجزت على مياه متشابهة)
ب- تجارب مخبرية شخصية :
- ظروف الدراسة
- اختيار المرضى (الجنس – العمر – نوعية الأمراض.....)

- مسيرة العلاج (المدة 21 يوم - الكمية – طرق المراقبة والتقييم للعلاج)
-نتائج المعالجة : (اتفاقية التقييم – دراسة تحليلية ودراسة سستيلية
ت- **طرق تأثير هذه المياه حسب التركيبة الكيميائية.**

VI – الخلاصـــــة :

تحديد أهم التوصيات العلاجية لهذه المياه وصلوحياتها أو عدم صلوحياتها.